قانون حماية المستنبطات النباتية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مـــادة (١) : فى تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الـــــــــوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : الجهة الحكومية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الصـــــــــنـف : المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية يمكن :

- تحديدها لتوفر صفات ناتجة عن بنية وراثية أو تركيبة معينة من الأنماط الوراثية وتميزها صفة من صفاتها عن أية مجموعة أخرى لتوفر صفة من الصفات المذكورة .

أو - يمكن اعتبارها كياناً مستقلاً بالنظر إلى قدرتها على التوالد المتطابق .

عنصر التكاثر لإنتاج النبات: البذور والثمار أو النباتات واجزاؤها والفسائل والدرنات والبصلات والجزريات .

المســــــــتنبـط : الشخص الذى استنبط الصنف أو من يستخدمه وخلف أى منهما

حـــق المســـتنبط : الصلاحيات المحددة فى المادة (١٠) من هذا القانون .

مـــادة (٢) : يسرى هذا القانون على الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات وتحدد اللائحة التنفيذية أجناس وأصناف هذه العناصر .

مـــادة (٣) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم طلبات الإيداع وشهادات استنباط النبات والتراخيص التى تصدرها السلطة المختصة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مـــادة (٤) : تفصل المحكمة المختصة فى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذه له على وجه السرعة .

ولصاحب حق المستنبط أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق المشمولة بالحماية المقررة قانوناً أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية التى تكفل منع الاضرار التى لا يمكن تداركها .

مـــادة (٥) : يجب على كل من يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها وعليه رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائى فى دعوى طالب الإجراءات .

مـــادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى عن عمد على حق الإستنباط المسجل طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية أو يقدم معلومات كاذبة للحصول عليه وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الصنف أو عناصر التكاثر محل المخالفة أو هما معاً وعلى نفقة المخالف .

الفصل الثانى

حق المستنبط

مـــادة (٧) : يتمتع بحق المستنبط طبقاً لهذا القانون العمانيون والأشخاص الإعتبارية العمانية والأجانب المقيمون والأشخاص الإعتبارية الأجنبية التى توجد مقار عملهم فى سلطنة عمان ورعايا الدول التى تخول تشريعاتها حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون على أن يكون لهم وكيل مقيم فى السلطنة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

مـــادة (٨) : يجب أن تكون الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات المراد حمايتها طبقاً لأحكام هذا القانون جديدة ومتميزة ومتجانسة وثابتة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٩) : تكون مدة حماية حق المستنبط عشرين سنة ميلادية بالنسبة لجميع الأصناف عدا النباتات الشجرية والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة ميلادية وتبدأ مدة الحماية من اليوم التالى لمنح الحق طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مـــادة (١٠) : يخول حق المستنبط صاحبه الصلاحيات الآتية :

أ - استغلال الصنف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات تجاريا .

ب - نقل حق الإستغلال كليا أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل للغير .

ج - منع الغير من استغلال الحق وايقاف التعدى عليه بالطرق المقررة قانوناً .

د - التعويض عن التعدى المقصود على الحق قضائياً .

مـــادة (١١) : لا يجوز للغير استغلال الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النباتات المسجلة دون موافقة صاحب حق الإستنباط كتابة أو بموجب ترخيص اجبارى من السلطة المختصة .

مـــادة (١٢) : يقدم طلب تسجيل الصنف من صاحب حق الإستنباط إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك للحصول على شهادة الإستنباط النباتى ، ويتم نشر طلب التسجيل وشهادة الإستنباط وما يصدر فى شأنها من قرارات ، وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مـــادة (١٣) : فى حال اشتراك أكثر من شخص فى استنباط صنف واحد تحدد عائدات حق الإستنباط بنسبة مساهمة كل منهم مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

مـــادة (١٤) : يكون حق الإستنباط لصاحب العمل متى تم الإستنباط بتوجيه منه وباستخدام أدواته وخلال ساعات العمل وذلك دون إخلال بحق الموظف فى الحصول على مكافأة مالية يتم الاتفاق عليها .

مـــادة (١٥) : تعطى أولوية تسجيل ذات الصنف فى حالة تعدد طلبات التسجيل لأول طلب تم تقديمه طبقاً للتواريخ المسجلة لدى السلطة المختصة .

مـــادة (١٦) : للسلطة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية :

أ - اعادة تسجيل شهادة استنباط نباتى صادرة ومعتمدة لدى دولة تكفل للعمانيين حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عنها فى هذا القانون .

ب - منح حماية مؤقتة لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطة المختصة عن مستنبط قدم فى شأنه طلب حماية فى دولة تمنح حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (١٧) : يجب أن تكون تسمية الصنف دالة على جنسه مبينة خصائصه غير مشابهة لتسمية لصنف سبق ايداع طلب تسجيل عنه أو صدرت له شهادة استنباط نباتى وأن لا تختلف عن التسمية المسجلة له فى دولة أخرى ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو متعارضة مع أحكام الشريعة .

مـــادة (١٨) : على كل من يعرض للبيع أو يقوم بتسويق الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النبات أن يستعمل التسمية المحدده لها .

مـــادة (١٩) : ينتقل حق المستنبط إلى الغير فى أى من الحالات الآتية :

أ - تنازل صاحب حق المستنبط كتابة عنه كلياً أو جزئياً .

ب - الأرث أو الوصية .

ج - صدور حكم قضائى نهائى .

ويتم تسجيل الإنتقال والنشر عنه طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٢٠) : يسقط حق المستنبط فى الحالات الآتية :

أ - انقضاء مدته دون تجديدها .

ب - تخلف شرط من الشروط المقررة لمنح الحق .

ج - انقضاء ثلاث سنوات على تسجيل الصنف دون استغلاله .

د - عدم سداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاقها

ويترتب على سقوط الحق ، وقف الحماية على الصنف من تاريخ تحقق السلطة المختصة من ثبوت أى من الحالات السابقة .

مـــادة (٢١) : يقتصر الترخيص الإجبارى على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال حق المستنبط .

ويعطى الترخيص الإجبارى المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الصلاحيات المخولة لصاحب حق المستنبط وفقاً لما يحدده الترخيص ولا يجوز لمن منح الترخيص اجبارياً التنازل أو الموافقة كلياً أو جزئياً لغيره بإستغلال حق المستنبط ويلغى الترخيص الإجبارى بزوال سببه .

ولا يخل ذلك بحق صاحب المستنبط فى التعويض المناسب .

مـــادة (٢٢) : للسلطة المختصة الترخيص للجهات الحكومية التى تتوفر لديها التقنية المهنية المناسبة فى إستغلال الصنف المسجل لأغراض غير تجارية ضرورية للحياة البشرية أو الصحة النباتية .

ويحدد القرار الصادر بالترخيص مدته والتعويض المستحق لصاحب حق المستنبط .

مـــادة (٢٣) : يجب قيد طلبات حق المستنبط والتراخيص الصادرة بشهادة الإستنباط النباتى وما يصدر فى شأنها من قرارات أو أحكام وكل ما يتعلق بها فى سجل خاص لدى السلطة المختصة ولكل ذى مصلحة الإطلاع على السجل وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٢٤) : يجب على السلطة المختصة البت فى طلب تسجيل الصنف خلال شهر من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات ، مؤيداً بالمستندات اللازمة ويخطر مقدم الطلب برفض طلبه بكتاب مسجل .

ولكل ذى مصلحة التظلم من القرار الصادر بالبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه إلى لجنة تحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها وطريقة عملها ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .